



الرقم: ٣٤٤
التاريخ:
الموافق: ١٠/١١/٢٠١٠ م

قرار وزير المالية رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١٠م
بشأن
التعليمات التنفيذية بألية
موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
للكشوف الحسابات الشهرية والدورية والحسابات الختامية
للوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة

وزارة المالية

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولانحته التنفيذية وتعديلاتها بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م .
- وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن ربط الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية ٢٠١٠م .
- وعلى دليل النظام المحاسبي الحكومي ودليل النظام المحاسبي الموحد .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (١) و(٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٠م .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٥٧٦) لسنة ٢٠٠٩م بشأن أسس وأحكام إقفال وإعداد وتقديم الحسابات الختامية للموازنات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة لعام ٢٠٠٩م .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الأنفاق والموازنة بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات .
- ولما تقتضيه المصلحة العامة .

* ق ر *

مادة (١) : بالنسبة لكشوف الحسابات الشهرية والمدد على مديري عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومديري الحسابات بالوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة التي تطبق النظام المحاسبي الحكومي الالتزام بالإقفال اليومي للحسابات ومطابقتها وإعدادها من واقع سجل الحسبة اليومية وكذا الالتزام بالإقفال الشهرية ومطابقة الدفاتر الحسابية وإعداد كشف الحساب الشهري (نموذج ٥٧ حسابات) وكشف حساب المدة (نموذج ٥٨ حسابات) .

مادة (٢) : بالنسبة لكشوف المراكز المالية الشهرية والربعية على مديري عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومديري الحسابات بالوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة التي تطبق النظام المحاسبي الموحد الالتزام بالإقفال اليومي للحسابات ومطابقتها وإعداد ميزان المراجعة وكذا الالتزام بالإقفال الشهرية ومطابقة الدفاتر المحاسبية وإعداد ميزان المراجعة الشهري والمدة والتحقق من المطابقة بالمجاميع والأرصدة .

مادة (٣) : أن ترفق كل وحدة من الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة مذكرة تفسيرية للحسابات الشهرية والمدة والمراكز المالية تتضمن مقارنة بين الربط والفعل عن مستوى تنفيذ الموازنة الوظيفية والموازنة التشغيلية والموازنة الاستثمارية وتبين فيها أسباب الوفورات والتجاوزات في النفقات على مستوى كل نوع والكيفية التي تمت بها مواجهة التجاوزات وكذا أسباب الزيادة أو النقص في أنواع الموارد .



الرقم: ٣٤٤

التاريخ:

الموافق: ١٨/١٠/٢٠١٠م

مادة (٤): الالتزام بموافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوف الحسابات الشهرية والمدة والمراكز المالية الشهرية والربعية في الموعد المحدد بالمادتين (٢٩٠-٢٩٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي وهو اليوم العاشر من الشهر التالي المقدم عنه الحساب ويعتبر مدراء عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومدراء الحسابات مسؤولين عن إعدادها بكل دقة وإرسالها في الموعد المحدد مع إرفاق نسخة من هذه البيانات على قرص مدمج (CD).

• في حالة عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالكشوف المذكورة في اليوم العاشر من الشهر التالي المقدم عنه الحساب على قطاع التنظيم وحد/ الحكومة اتخاذ الإجراءات التالية حيال الأخوة مدراء عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومدراء الحسابات .

أولاً:

- ١- في حالة تأخير إرسالها حتى اليوم الخامس عشر يحرر لفت نظر كتابي .
- ٢- في حالة تأخير إرسالها حتى اليوم العشرين يتم إيقاف صرف الراتب .
- ٣- في حالة تأخير إرسالها حتى اليوم الخامس والعشرين يخضع راتب يوم وإعتبارة جزاء .
- ٤- في حالة تأخير إرسالها حتى نهاية الشهر يخضع راتب يومين وإعتبارة جزاء .
- ٥- في حالة تكرار التأخر في الأشهر التالية تضاعف العقوبة ويتم العرض علينا لاتخاذ اللازم .

ثانياً: في حالة وجود مبررات أو عقبات تحول دون إعداد أو إرسال كشوف الحسابات الشهرية والمدد والمراكز المالية الشهرية والربعية في الموعد المحدد يتم إبلاغ وكيل قطاع الموازنة بذلك كتابياً قبل اليوم العاشر لاتخاذ اللازم .

ثالثاً: على الإدارة العامة للحساب الختامي للوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة الالتزام بمراجعة كشوف الحسابات الشهرية والمدد والمراكز المالية الشهرية والربعية في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ الاستلام الأولي وإعطاء الاستلام النهائي في حالة صحة ومطابقة المراجعة ، أو استدعاء مديري الحسابات لاجراء التصويب اللازم ، وفي حالة عدم الالتزام بالحضور الكتابي والتصحيح خلال خمسة أيام يتم العرض علينا لاتخاذ اللازم .

رابعاً: على الإدارة العامة للحساب الختامي للوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة إعداد تقرير عن موقف التنفيذ الفعلي لموازنة الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة من واقع كشف الحسابات الشهرية والمدد والمراكز المالية الشهرية والربعية مقارنة مع تقديرات الموازنة تقدم إلينا قبل اليوم العاشر من الشهر التالي المقدم عنه التقرير .

مادة (٥): تلتزم كافة الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة أثناء تنفيذ موازنتها بقانون ربط الموازنة العامة للدولة وقانون ربط الموازانات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة وقراري وزير المالية رقم (١) و(٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليمات التنفيذية للموازنة العامة للدولة وموازانات الوحدات الإقتصادية والقانون المالي ولائحته التنفيذية وكذا قرارات مجلس الوزراء والكتب الدورية واللوائح والتعليمات الصادرة من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية.

مادة (٦): الالتزام بتعميم وزير المالية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن الرفع بالمخالفات المالية التي تم الوقوف عليها فوراً من قبل ممثلي وزارة المالية في الجهات وإرفاقها بالحسابات الشهرية أو المدد أو المراكز المالية الشهرية أو الربعية أو الحسابات الختامية عملاً بأحكام المادة (٦٣) من القانون المالي .



الرقم: ٣٤٤

التاريخ:

الموافق: ٨/١٠/٢٠١١ م

مادة (٧) : بالنسبة للحساب الختامي :-

- تلتزم جميع الوحدات التي تشملها موازنة الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة بموافاة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشف ديسمبر والمدة الرابعة (أكتوبر / ديسمبر) للوحدات التي تطبق النظام المحاسبي الحكومي وبالمركز المالي لشهر ديسمبر والمركز المالي الربعي (أكتوبر / ديسمبر) وجداول حساباتها الختامية سنوياً في الموعد المحدد ومتضمنة كافة البيانات والمرفقات المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون المالي ودليل النظام المحاسبي الحكومي ودليل النظام المحاسبي الموحد وقرار وزير المالية بشأن أسس وأحكام إقفال وتقديم الحسابات الختامية للموازنات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة. وذلك في مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ أنتهاء السنة المالية (٣١ مارس) من كل عام (المادة ٦٩ من القانون المالي) .
- يعتبر الأخوة مدراء عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومدراء الحسابات مسؤولين عن مراجعة وصحة الحسابات ومطابقتها مع البيانات البنكية والدفاتر والسجلات المحاسبية وعن ارسالها مستوفاة لكافة البيانات والمرفقات وفي الموعد القانوني المحدد .
- في حالة عدم ارسال كشوف وجداول ومرفقات الحساب الختامي في نهاية شهر مارس من كل عام تتخذ الإجراءات التالية حيال الأخوة مدراء عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومدراء الحسابات :-

أولاً :

- ١- في حالة تأخير إرسالها حتى اليوم الخامس عشر من شهر أبريل يتم خصم أسبوع من الراتب يعتبر جزاء .
- ٢- وفي حالة تأخير إرسالها حتى اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل يتم خصم أسبوعين من الراتب ويعتبر جزاء .
- ٣- في حالة تأخير إرسالها حتى نهاية شهر إبريل يتم العرض علينا لاتخاذ اللازم .

ثانياً :

يلتزم الأخوة مدراء عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومدراء الحسابات بتصويب ما قد يتكشف من أخطاء أو خلافات عند قيام الإدارة العامة للحساب الختامي للوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة بمراجعة ومطابقة كشوف وجداول وبيانات ومرفقات الحساب الختامي ، وفي حالة التأخير عن ذلك يتم إبلاغ قطاع التنظيم وحد/ الحكومة لاتخاذ ما يلزم بشأن غير الملتمزين بإيقاف رواتبهم .

مادة (٨) : يخضع للمسالة القانونية كل من يقدم بيانات مالية ومحاسبية غير سلمية لوزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لا تعكس حقيقة البيانات المثبتة في السجلات المالية .

مادة (٩) : أن تعمل كافة الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة على الموازنة بين كل من الإيرادات والنفقات أثناء تنفيذ موازنتها والالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٨م بشأن ضبط الإنفاق بين تدفق الإيرادات وحدود النفقات .

مادة (١٠) : أن تخضع جميع التصرفات المالية وفقاً لإحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولانته التنفيذ وتعدلاته القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٩م .

مادة (١١) : على الإدارة العامة للحساب الختامي للوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة الإلتزام بمواجهة ودراسة الحسابات الشهرية والمدد والمراكز المالية الشهرية والربعية عن موقف التنفيذ الفعلي لموازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة والرفع بالنتائج إلينا ومن ثم الرفع إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر .

١



الرقم: ٣٤٤

التاريخ:

الموافق: ٨/١٠/٢٠١٠م

مادة (١٢) : على مدراء عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومدراء الحسابات متابعة الردود على الاستفسارات والملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتقارير مجلس النواب والشورى والرد عليها خلال فترة أسبوع من استلام تلك الاستفسارات والملاحظات وموافاة وزارة المالية قطاع الموازنة (الحساب الختامي) بنسخة من تلك الردود .

مادة (١٣) : أن يلتزم مدراء عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومدراء الحسابات بتنفيذ توصيات مجلس النواب والشورى عن نتائج الحسابات الختامية والرفع بما تم إتخاذة من معالجات وإجراءات والنتائج التي ترتبت عن تنفيذ تلك التوصيات إلى وزارة المالية قطاع الموازنة (الحساب الختامي) .

مادة (١٤) : على الأخوين وكيل قطاع الموازنة ووكيل قطاع التنظيم وحد/الحكومة متابعة تنفيذ هذا القرار .

مادة (١٥) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لجميع مدراء عموم الشئون المالية والمدراء الماليين ومدراء الحسابات في الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة .

صدر بديوان عام وزارة المالية
بتاريخ /شعبان/ ١٤٣١ هـ
الموافق ٨ /أغسطس/ ٢٠١٠م

وزير المالية
نعمان طاهر الصهبي